AGJSLS; ISSN: 2749-7976; 2024, Volume 02, Issue 01, 105-124

Original Article 105

Arab German Journal of Sharia and Law Sciences المجلة العربية الألمانية لعلوم الشريعة والقانون

The phenomenon of prison overcrowding and anticipating the future of alternatives to non-custodial sanctions: Working for the benefit of the community as an example

ظاهرة اكتظاظ السجون واستشراف مستقبل بدائل العقوبات السالبة للحرية: العمل لصالح النفع العام نموذجًا

يونس نفيد*، محمد وهاب

قسم القانون الجنائي، كلية العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية.

Youness Nafid, Mohamad Wahab

Department of Criminal Law, College of Criminal Justice, Naif Arab University for Security Sciences, Kingdom of Saudi Arabia

Received 20 Sep. 2023; Accepted 15 Nov. 2023; Available Online 15 Jan. 2024

Check for updates

https://birne-online.de/journals/index.php/agjsls

Abstract

Countries have recognized the spread of criminal phenomena and have attempted to combat them through various means and measures. In recent decades, they have increasingly turned to non-custodial sanctions, primarily imposing them as original the basic penalties for most crimes in their criminal laws. However, these sanctions quickly led to a crisis in modern criminal policy, prompting a shift towards exploring alternatives to imprisonment. These alternatives include fines, community service, electronic monitoring, criminal mediation, reconciliation, and others.

This study specifically discusses one of these alternatives, namely, community service, and attempts to forecast anticipates its future. The goal is to address and approach the problems of prison overcrowding, slow resolution of criminal cases, and to avoid the negative effects of freedom-restricting sanctions, especially those of short duration. Additionally, the study aims to facilitate the reintegration of offenders into society.

The study highlights a legislative inflation in the field of prison and detention penalties across various criminal laws, resulting in several drawbacks. These include the impact of this inflation on prison capacity, hindrance to prison reform plans, and an increase in state expenditures on the prison sector. The study recommends proactive solutions to make community service an alternative to custodial sanctions, such as establishing specialized legislative committees to create a new system for non-custodial alternatives, including community service. This system could be incorporated into criminal laws or enacted as an independent law applied by the courts, in accordance with the principles of the legitimacy of crimes and punishments.

Keywords:
Criminal law, Non-custodial Alternatives, Community Service, Overcrowding, Prison .

المستخلص

عرفت الدول انتشار الظاهرة الإجرامية، وحاولت محاربتها بكل السبل والتدابير إلى أن توصَّلت في العقود الأخيرة إلى العقوبات السالبة للحرية بشكل أساسي؛ حيث أُقرَّت هذه الأخيرة ضمن قوانينها الجنائية كعقوبات أصلية لمعظم الجرائم. وسرعان ما تسبَّبت هذه العقوبات بأزمة على مستوى السياسة الجنائيَّة الحديثة؛ وهو ما أوجب حديثًا التحول إلى البحث عن بدائل للعقوبات السجنية التي من بينها الغرامة والعمل لصالح النفع العام (الخدمة المجتمعية) والسوار الإلكتروني والوساطة الجنائية والصلح وغيرها من البدائل.

الكلمات المفتاحية:
القانون الجنائي، بدائل العقوبات السجنية، العمل لصالح النفع العام، الاكتظاظ، السجن.

* Corresponding Author: Youness Nafid
Email: y.nafid@hotmail.com
doi: 10.51344 /agjslsv2i15

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0) license.

تناقش هذه الدراسة أحد موضوعات هذه البدائل، وهو العمل لصالح النفع العام، وتستشرف مستقبله بهدف معالجة ومقاربة إشكالية اكتظاظ المؤسسات السجنية والبطء في البت في القضايا الجنائية، وتجنب آثار العقوبات السالبة للحرية؛ وخصوصًا منها القصيرة المدة، وتسهيل إعادة إدماج الجناة داخل المجتمع.

بيَّنت الدراسة أنه تم تسجيل تضخم تشريعي في مجال العقوبات السجنية والحبسية بمختلف القوانين الجنائية، وهو ما أدَّى إلى عدة سلبيات؛ منها انعكاس التضخم على الطاقة الاستيعابية للسجون، وعرقلة مخططات إصلاح السجون، وزيادة نفقات الدولة على قطاع المؤسسات السجنية. وقد أوصت الدراسة فيما يخص الحلول الاستشرافية التي ستمكن من جعل العمل لصالح النفع العام بديلًا للعقوبات السجنية والحبسية بتشكيل لجان تشريعية علمية متخصصة بإحداث منظومة جديدة لبدائل العقوبات السالبة للحرية، ومن بينها العمل لصالح النفع العام، وسن هذه المدونة ضمن القوانين الجنائية، أو وفق قانون مستقل للعمل بها من طرف المحاكم طبقًا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

1. المقدمة

أصبحت الدعوة إلى أنسنة العقوبة أي جعلها إنسانيَّة وفقًا لمعايير حقوق الإنسان دوليًّا، تطرح أكثر من إشكال على مستوى مدى تحقيق العقوبات السالبة للحريَّة لأغراض العقوبة التي سنّت من أجلها، وهو الأمر الذي دفع بالمختصين في مجال السياسة الجنائيّة الحديثة إلى ضرورة البحث عن البدائل الناجعة لحل إشكاليّات السجن أو الحبس.

إن المعاملة العقابيّة المنتهجة حاليًّا في ظل التضخم التشريعي في جانب العقوبات السالبة للحرية، أصبحت تؤثر على الأدوار التي يجب أن تؤديها وتحققها العقوبة بما فيها تحقيق الردع العام والردع الخاص والتأهيل والإصلاح وإعادة الإدماج. ولعل أهم المؤشرات الدالة على ذلك ظاهرة اكتظاظ السجون، وبالتالي زيادة أعباء موظفي السجون والتأثير على الوظيفة الإصلاحيّة والتأهيليّة للسجون، وكذا زيادة نفقات الدولة على هذا القطاع، وعدم تمكن الجاني من إعادة الاندماج داخل المجتمع بعد قضائه العقوبة المقررة قانونًا.

وفي ضوء ذلك استدل المختصون في مجال السياسة الجنائية الحديثة على بدائل للعقوبات السالبة للحرية، ومنها العمل لصالح النفع العام (Community Payback). ويتجلى هذا المفهوم في فرض عمل أو خدمة مجتمعية على الفرد كجزء من عقوبته، بدلًا من الحبس أو السجن أو العقوبات الأخرى التقليدية؛ حيث يتم استخدام هذا الصنف من العقوبة عادةً في الجرائم أو المخالفات أو الجنح البسيطة، بسبب ما تخلفه هذه الجرائم من ترويع للمجتمع، وكذلك للحفاظ على حقوق المجتمع.

وهذا ما فرض على واضعي السياسة الجنائيّة ضرورة اعتماد مقاربة جديدة لتحقيق الأهداف المرجوة من العقوبة، وهو الأمر الذي دعا إلى التفكير ببدائل العقوبة السالبة للحريّة؛ وخصوصًا منها القصيرة المدة، حتى إن مجموعة من دول العالم قامت بإدماجها ضمن قوانينها، خاصة النظام الأنجلوساكسوني وغيرها من قوانين الدول الأوروبية.

وما زالت أغلب الدول العربية في طور دراسة مشاريع القوانين الجنائية الجديدة فيما يخص إدماج هذه البدائل بشكل صريح، والعمل على تفعيلها وتطبيقها لتجاوز مشاكل العقوبات السجنيّة، بالرغم من وجود بعض الدول العربية التي تقر بالمؤسسات العقابيّة الفلاحيّة التي لا ترقى إلى تحمل عدد المحكوم عليهم بالوضع بمؤسسة عقابية فلاحية.

يناقش هذا البحث ظاهرة اكتظاظ السجون؛ انطلاقًا من استشراف مستقبل بدائل العقوبات

السالبة للحريّة القصيرة المدة، وعلى الخصوص منها العمل لصالح النفع العام، كآلية وتدبير مثالي ضمن السياسة العقابيّة الحديثة التي تمكن من الحد من مساوئ ومشكلات وأزمة العقوبات السجنيّة السالبة للحرية، أو ما يسمَّى كذلك بالعقوبات الحبسية، مع الإشارة إلى أن مجموعة من الدول كفرنسا وغيرها تميز ما بين العقوبات الحبسيَّة والعقوبات الجنائيَّة والمخالفات؛ وذلك بحسب مقدار وحد ومجال العقوبة المقررة لكل جريمة على حدة.

أهمية الدراسة

إن استشراف مستقبل بدائل العقوبات السالبة للحرية، وخاصة منها العمل لصالح النفع العام، يقود إلى عدة نتائج، وله أهميات كبيرة على جميع المستويات داخل قطاع العدالة الجنائية وخارجها، ونذكر من هذه الأهميات حل مشكلة اكتظاظ السجون، والتقليص من آثار العقوبات السجنية على الجناة، والمساهمة بشكل فعَّال في إصلاح وتأهيل الجاني، والمساهمة في الإدماج التدريجي للجاني داخل المجتمع، والمساهمة في تحقيق دخل للجاني، وتمكن الساهرين على تسيير المؤسسات السجنية بشكل أفضل، وتخفيف تكاليف الدولة على قطاع السجون، والسرعة في البت بالقضايا الجنائية، والتخفيف من ضغط كثرة القضايا الجنائية على المحاكم.

أهداف الدراسة

أما الأهداف المتوخاة من دراسة هذا الموضوع فتتمثل في تحقيق مجموعة من المخرجات العلمية من خلال تشخيص واقع أزمة اكتظاظ السجون كمشكلة ناتجة عن التضخم التشريعي للعقوبات السالبة للحريَّة، وتبيان الآثار السلبية لظاهرة اكتظاظ السجون، وتحديد واقتراح الإجراءات التي سوف تمكن من إدماج العمل لصالح النفع العام بالقوانين الجنائيَّة كبديل للعقوبات الحبسية والسجنية، واستشراف مستقبل العمل لصالح النفع العام لمعالجة الآثار السلبيَّة للعقوبات السجنيَّة، واقتراح التوصيات اللازمة للتشجيع على الحكم بالعمل لصالح النفع العام بدل العقوبات السجنية والحبسية.

مشكلة الدراسة

لقد أدَّى التراكم التشريعي للعقوبات السالبة للحريَّة القصيرة المدة بمختلف القوانين الجنائية لدول العالم إلى ظهور عدة مشكلات وتحديّات بالسياسة الجنائيّة الحديثة، وأهم هذه المشكلات أزمة اكتظاظ السجون وما تخلفه من آثار سلبية على الجاني. لذلك تم البحث عن حلول جدية لهذه التحديات عن طريق التفكير في إيجاد بدائل للعقوبات السالبة للحرية، ونذكر من بين هذه البدائل العمل لصالح النفع العام وفقًا لما تم تحديده بعنوان هذه الدراسة. وتكمن إشكالية موضوع هذه الدراسة بنطاق العمل لصالح النفع العام وكيفية تحديد آليات دمج واستشراف مستقبل وآفاق هذا البديل ضمن القانون الجنائي بما لا يتعارض مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ويؤدي إلى الحد من اكتظاظ السجون وغيرها من الآثار؛ وبهدف الموازنة بين حق الدولة في العقاب، وبين حق الجاني في الإصلاح والتأهيل والإصلاح والإدماج وحقوق الإنسان الأساسية.

الدراسات السابقة

هناك العديد من الدراسات التي تناولت بدائل العقوبات السالبة للحرية، ومن أهم الدراسات المقارنة التي أجريت حول الموضوع دراسة منشورة للدكتورة صفاء أوتاني[1]، حول العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة، وقد عرفت الدراسة بالعمل للمنفعة العامة، وحددت الإطار التشريعي الفرنسي؛ لكونه نموذجًا متكاملًا. وكذلك دراسة منشورة للدكتور خالد بن عيد الجريسي[2] المقدمة بورشة العقوبات البديلة بجامعة أم القرى حول القواعد الفقهية المؤثرة في أحكام العمل بالعقوبات البديلة، وقد عرفت الدراسة بالمفهوم وتأصيله والضوابط الشرعية للعقوبات البديلة بشكل عام وموانع تطبيقها، وتفعيلها بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية. وناقش الدكتور مدني عبد الرحمن تاج الدين[3] في دراسته بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في القانون الجنائي المقارن مفهوم العقوبات البديلة وخصائصها وأهدافها وتقسيماتها وأنواعها.

وبالرغم من تعدد الدراسات حول نفس الموضوع من زوايا محددة، فإن هذه الدراسة تناقش الموضوع من زوايا مختلفة، علاوة على راهنيته على مستوى الوطن العربي عامة وعلى مستوى التجربة المغربيّة خاصة، من حيث تصادم الأطروحة المناصرة لها من أجل تقليص الساكنة السجنية ولا سيما في القضايا الجنحية البسيطة، وتقليص متطلبات الميزانية المخصصة للمؤسسات العقابية ونزلائها في مواجهة الأطروحة المضادة التي تنعت خيار العقوبات البديلة بمحاولة تمكين الميسورين من شراء العقوبات السالبة للحرية.

وتربط هذه الدراسة ما بين محاولة تخفيف معدّل اكتظاظ السجون من خلال بديل العمل لصالح المنفعة العامة، والعمل على إعادة إدماجهم في النسيج الاجتماعي والاقتصادي، وتجنيبهم مخاطر الانحراف والاعتداءات داخل السجون، إضافة إلى تطلعها للمساهمة في استشراف مستقبل هذا البديل على مستوى الوطن العربي.

منهج الدراسة وخطتها

تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي والمنهج الاستنباطي، بما يساعد على تشخيص واقع وأزمة السياسة الجنائيّة من جهة، وتشخيص واقع السياسة العقابيّة الحديثة من جهة أخرى، وذلك لإيجاد الحلول واستنباط المقترحات التي سوف تمكن من معالجة ظاهرة اكتظاظ السجون وغيرها من الآثار عن طريق استشراف مستقبل العمل لصالح النفع العام. وقسمت إلى محورين يناقش المحور الأول مشكلات وأزمة العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، ويركز على مشكلة اكتظاظ السجون وآثارها، ويناقش المحور الثاني آفاق ومستقبل العمل لصالح النفع العام كبديل للعقوبة السجنية من خلال تحديد ماهيته، ويتناول التجارب والتوصيات الكفيلة بتحقيق إدماج العمل لصالح النفع العام كبديل للعقوبة الجنائية

1 أوتاني، صفاء. (2009). العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة: دراسة مقارنة مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق.

2 الجريسي، خالد عيد. (فبراير، 2019). القواعد الفقهية المؤثرة في أحكام العمل بالعقوبات البديلة. ورشة العقوبات البديلة، جامعة أم القرى.

3 تاج الدين، مدني عبد الرحمن. (2022). بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في القانون الجنائي المقارن. المجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، م 38، ع. 2.

2. المبحث الأول: مشكلات وأزمة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة

عرف تطبيق وتنفيذ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة بمختلف دول العالم تحقيق نتائج عكسيّة لأهداف العقوبة المراد تحقيقها في مجموعة من الأحوال، فمن المفروض أن تؤدي هذه العقوبات الأدوار المتمثلة في تحقيق الردع العام والردع الخاص والإصلاح والتأهيل، لكن في مجموعة من السجون أصبحت تسهم في عرقلة مهام الساهرين على الإدارة السجنيّة عن طريق مساهمتها في اكتظاظ السجون؛ وذلك ما جعل المؤسسات العقابيّة عاجزة عن توفير المتطلبات اللازمة لإدارة هذه الأخيرة بكيفيّة تمكن من تحقيق أهداف العقوبة.

ويبين تشخيص واقع معظم المؤسسات السجنية بالعالم أن أهم الظواهر التي تؤثر على تحقيق أهداف العقوبة هي ظاهرة اكتظاظ السجون؛ حيث يعتبر سن وتطبيق العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة أو ما يسمى بالعقوبات الحبسية من أبرز العوامل المؤدية لهذا الاكتظاظ. ومن سلبيات العقوبات السجنية كذلك بطء البت في القضايا الجنائية لكثرتها، وكذلك عدم التركيز على القضايا الخطيرة بدل الجنح البسيطة.

ولذلك سوف نناقش ضمن هذا المحور أزمة العقوبات السالبة للحرية المتمثلة أساسًا في مشكلة اكتظاظ السجون، ثم نبين آثار ظاهرة اكتظاظ السجون.

2. 1. المطلب الأول: ظاهرة اكتظاظ السجون

تُعرّف المادة 4 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة مصطلح «سلب الحريّة» باعتباره يشمل أي مكان خاضع لولاية الدولة أو سيطرتها يوجد فيه أشخاص محرومون، أو يمكن أن يكونوا محرومين من حريتهم، إما بموجب أمر صادر عن سلطة عامة، أو بناءً على إيعاز منها أو بموافقتها أو سكوتها. كما فسرت الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان مصطلح «سلب الحرية» على نحو يشمل حالات لا تدخل في نطاق العدالة الجنائية[4]. ولقد جاء في تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بتاريخ 10 غشت 2015 بشأن الآثار المترتبة على حقوق الإنسان من جراء اللجوء المفرط إلى الإيداع في الحبس واكتظاظ السجون، بأن مشكلة الاكتظاظ لا تطرح في السجون فحسب، وإنما أيضًا في أماكن أخرى يُسلب فيها الأشخاص حريتهم. كما أن مشكلة الاكتظاظ هذه تشمل أيضًا أماكن أخرى من بينها مستشفيات الأمراض النفسية[5]، ومختلف مراكز احتجاز المهاجرين غير القانونيين وملتمسي اللجوء[6]، بما فيها المراكز الموجودة خارج حدود الدولة

4 الأمم المتحدة. (2014). العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، خامسًا. الوثيقة CCPR/C/GC/35.

5 United Nations. (05 June, 2002). E/C.121//Add.80: Concluding Observations of the Committee on Economic, Social and Cultural Rights. 31; United Nations. (05 Mar, 2014). Report of the Special Rapporteur on torture and other cruel, inhuman or degrading treatment or punishment, Juan E. Méndez. A/HRC/2560//Add.1, 69; United Nations. (06 Feb, 2007). Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment. CAT/C/RUS/CO/4, 18; United Nations. (31 May, 2010). Optional Protocol to the Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment. CAT/OP/MEX/1, 203 ; ACHPR. (2014). www.achpr.org/files/activity-reports/36/achpr54eos15_actrep36_2014_eng.pdf, paragraf VII b(xvi).

6 الأمم المتحدة. (31 ديسمبر 2012). اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. CAT/C/NOR/CO/6-7، الفقرة 17؛ الأمم المتحدة. (22 أغسطس، 2013). العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. الوثيقة CCPR/C/FIN/CO/6، الفقرة 10.

والمعنية بمعالجة طلبات اللجوء[7]، وكذلك مرافق الاحتجاز المؤقتة داخل المطارات[8].

وتشير التقارير إلى أن إحصاءات حديثة تشير إلى أن هناك أكثر من 10.2 مليون شخص في مختلف أنحاء العالم مسلوبو الحرية[9]، ومن بينهم نحو 3 ملايين شخص ينتظرون محاكمتهم[10]، وتُظهِر البيانات أيضًا أن عدد السجناء يتجاوز ما يمكن أن تستوعبه السجون رسميًّا في ما لا يقل عن 114 بلدًا، وأن ما تحويه السجون في 92 بلدًا يبلغ ما بين 100 و200 في المائة من قدرتها الاستيعابية، بينما تحوي السجون في 22 بلدًا أكثر من ضعفي أو ثلاثة أضعاف، بل حتى أربعة أضعاف قدرتها الاستيعابية[11]، وتوصف مستويات الاكتظاظ في أماكن سلب الحرية في العالم بأنها متجذّرة[12]) مفزعة([13]) وعالية جداً[14]) ومزمنة[15]) ومشينة[16])، ويقال: إنها مؤشر على أزمة السجون في العالم وعامل مساهم فيها[17].

وعليه فإن العديد من سجون العالم تعيش على وقع ظاهرة الاكتظاظ، وخاصة في البلدان ذات الإمكانات المحدودة، وهي ظاهرة كانت ولا تزال تشكل إحدى المشكلات التي تسبب التحديات للمكلفين بتنفيذ العقوبات الحبسية، كما تعرقل مشاريع الإصلاح وتحديث المؤسسات السجنية، وتعتبر هذه الظاهرة عاملًا مؤثرًا، ويحتل مرتبة متقدمة إضافة لباقي العوامل في أي قرارات بخصوص مشاريع مستقبلية لبناء وتشييد المؤسسات السجنية.

وهي مشكلة لا تعيشها فقط المؤسسات السجنية بالدول النامية وحدها، وإنما هي أيضا مشكلة تعاني منها حتى الدول المتقدمة التي قطعت أشواطًا في تجربة التعامل مع وضعية

ACHPR. (2004). www.achpr.org/files/sessions/37th/mission-reports/prisons-2004/misrep_specmec_priso_southafrica_2004_eng.pdf, p. 65.

7 United Nations. (23 Dec, 2014). Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment. CAT/C/AUS/CO/4_5, paragraf 17.

8 Council of Europe. (15 Jan, 2015). Report to the German Government on the visit to Germany carried out by the European Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment (CPT) from 25 November to 2 December 2013. CPT/Inf (2014) 23, paragraf 73.

9 Walmsley, R. (2013). World prison population list, 10th edition. London, International Centre for Prison Studies.

10 Walmsley, R. (2013). World Pre-trial/Remand Imprisonment List, 2nd edition. London, International Centre for Prison Studies.

11 International Centre for Prison Studies. (2014). Highest to Lowest-Occupancy level (based on official capacity). London.

12 الأمم المتحدة. (20 مارس، 2014). البروتوكول الاختباري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. الوثيقة CAT/OP/MLI/1، الفقرة. 49.

13 الأمم المتحدة. (30 أبريل، 2013). الجمعية العامة. الوثيقة Add.2/53/A/HRC/22، الفقرة. 81؛ الأمم المتحدة. (5 يوليو، 2012). البروتوكول الاختباري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الوثيقة CAT/OP/BRA/1، الفقرة. 96.

14 الأمم المتحدة. (15 مارس، 2011). البروتوكول الاختباري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. الوثيقة CAT/OP/BEN/1، الفقرة. 147.

15 UnitedNations. (03 June, 2015). UN experts urge Philippines to tackle "chronic" prison overcrowding. accessed 6 September 2023, https://tinyurl.com/yuzp7mut.

16 الأمم المتحدة. (10 أغسطس، 2010). الجمعية العامة، أولًا. الوثيقة 273/A/65.

17 Council of Europe. (15 Jan, 2015). Report to the Turkish Government on the visit to Turkey carried out by the European Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment (CPT) from 9 to 21 June 2013. CPT/Inf (2015) 6, paragraf 57.

السجون والسجناء[18]، فعلى سبيل المثال فإن فرنسا كمثال تعاني مؤسساتها السجنية من ظاهرة اكتظاظ السجون، كما تعاني إسبانيا من نفس الظاهرة، وبلجيكا أيضًا بنسب مختلفة.

ولذلك فاستمرار العقوبات السالبة للحريّة وتطبيقها كخيار وحيد سوف يزيد من نسبة الاكتظاظ بشكل مستمر، وهذا ما يقتضي إيجاد بدائل لمثل هذه العقوبات السالبة للحرية، وخاصة منها العقوبات القصيرة المدة، وتهدف هذه البدائل إلى توفير الشروط الإنسانية التي تحترم حقوق الإنسان السجين وتحفظ كرامته داخل السجن، بشكل يسهل ويضمن عمليات إعادة إدماجه بعد الإفراج عنه.

ومن بين الأسباب كذلك المفسرة لظاهرة اكتظاظ السجون، والتي تكاد تكون معروفة ومتداولة نذكر المبالغة المفرطة في اللجوء إلى الاعتقال الاحتياطي دون مراعاة للقدرات الاستيعابية للمؤسسات السجنية، وغياب أنظمة بديلة تخفف من عبء اكتظاظ السجون، مع عدم تفعيل بعض النصوص المتعلقة بإيداع شريحة من السجناء بالمؤسسات الفلاحية كبديل للعقوبات السجنية، وبطء الفصل في القضايا الجنائيّة؛ ما يؤدي إلى قضاء بعض المعتقلين مدة طويلة، وانعدام العمل بالمقتضيات التي تهم المراقبة القضائية كبديل.

ولهذه الأسباب بدأت التشريعات بالبحث عن حلول لظاهرة الاكتظاظ عن طريق إيجاد بدائل جديّة، من بينها العمل لصالح النفع العام.

2. 2. المطلب الثاني: آثار مشكلة اكتظاظ السجون

تتعدد آثار مشكلة وأزمة اكتظاظ السجون الناجّة عن العقوبات السالبة للحريّة، وتختلف هذه الآثار ما بين آثار نفسية وآثار اجتماعية وغيرها من الآثار على الجاني وأسرته وعلى المجتمع كليًّا.

2. 2.1. الآثار النفسية

يشعر المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة في معظم الأحيان بالتحقير والاضطراب النفسي والوصم الاجتماعي[19] ، وذلك من خلال إبعاده كليًّا عن محيطه الاجتماعي، فيسيطر عليه الشعور بالفشل والوصم الاجتماعي والإحباط والإهانة وفقدان الاعتزاز بالنفس، سواء تجّاه أسرته أو عائلته أو المجتمع الذي أُبعد عنه عامة، وكل هذه الأسباب غالبًا ما تجعل الجاني عرضةً للإصابة بالعديد من الاضطرابات النفسية؛ مثل: الاكتئاب والقلق واضطراب النوم والخوف من المستقبل.

وعليه فإن لهذه الاضطرابات تأثيرًا على الصحة البدنية للجاني التي قد تتدهور في معظم الأوقات، وخاصة بالنسبة للجناة الجدد. فصدمة السجن والتوترات النفسية والعصبية الناجّة عنها من شأنها أن تحول العقوبة الحبسية إلى عقوبة جسدية[20]. ويتسبب ذلك في مجموعة من الاضطرابات تنعكس سلبًا على تصرفات وسلوكيات الجاني الرافضة لكل القيود المطبقة عليه، والتي يجب التقيد بها، ففي المؤسسة السجنيّة تستطيع الجهات المكلفة بإنفاذ القانون

18 المهداتي، لطيفة، (2005)، الشرعية في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، الشركة الشرقية، ط. 1.

19 عطية، مهنا، (2004)، الغرامة كبديل للحبس قصير المدة، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، قسم البحوث المعاملة الجنائية، القاهرة.

20 أمزازي، محيي الدين، (1993)، العقوبة؟، جمعية تنمية البحوث والدراسات القضائية، المغرب.

أن تتحكم بحريّات الشخص، سواء على مستوى وقت يقظته، أو وقت نومه، أو وقت نشاطه أو راحته أو عدد ومدة وجباته باليوم، أو نوعية ومقدار طعامه ... وحتى توجيه أفكاره[21].

وبناءً عليه فالآثار النفسية هي من بين أهم المشاكل التي يتعرض لها الجاني بالسجن؛ حيث يستدعي ذلك تدخل الأطباء النفسيين لمعالجتهم قبل إعادة إدماجهم بالمجتمع، وهذه الآثار غالبًا ما تكون نتيجتها السجون المكتظة التي يصعب ضبط تصرفات الجناة داخلها؛ ما يؤدي بالبعض إلى انتهاك حرية البعض الآخر والتسبب لهم في أمراض قد تصبح مزمنة.

2. 2. 2. الآثار الاجتماعية لظاهرة اكتظاظ السجون

للاكتظاظ في السجون آثار اجتماعية سلبيّة عديدة على المجتمع، ومن بين هذه الآثار يمكننا أن نذكر:

- ارتفاع معدل الجريمة: قد تؤدي الظروف السيئة في السجون إلى زيادة ارتكاب المزيد من الجرائم، حيث يمكن أن يتعلم المجرمون السلوكيات الخاطئة بعضهم من بعض داخل السجن.

- زيادة معدلات العنف: يمكن أن يؤدي اكتظاظ السجون إلى زيادة معدلات العنف داخل المؤسسات السجنية؛ حيث يمكن أن تزداد حدة التوتر والعداء بين السجناء في ظل الظروف الصعبة.

- صعوبة إعادة الإدماج: يمكن أن تتسبب الظروف السيئة في السجون في عدم تحقيق الأهداف الرئيسة للمنظومة العدلية، وهي إعادة إدماج المجرمين في المجتمع بشكل صحيح مع احتمالية إعادة ارتكابهم للجرائم مرة أخرى.

وبالإضافة إلى ذلك، قد يؤدي اكتظاظ السجون إلى تكاليف اجتماعية واقتصادية عالية على المجتمع، بما في ذلك تكاليف الرعاية الصحية والتعليم والأمن والأمان اللازمة للحفاظ على نظام السجون. ولذلك، يجب العمل على تطوير المنظومة العدلية وتحسين ظروف السجون وتقليل اكتظاظ السجون.

ولا شك أن الاعتقال يتسبب بعدة آثار جانبية للسجين ولأفراد أسرته، مهما يكن وضع السجين فإن لذلك الوضع تأثيرًا سلبيًا على حالته الاجتماعية، فالكثير من الأسر والعائلات تفككت بنيتها وانهارت الروابط بين أفرادها بفعل حبس من يعيلها، حيث يكون الأولاد هم الضحايا لهذه المأساة، وأكثر عرضةً لكل أنواع الانحراف والتشرد والإجرام بسبب انعدام الاستقرار الاجتماعي والمادي[22].

إضافة لذلك فإن مشكلة اكتظاظ السجون تعمق الهوة ما بين الجاني والمجتمع، بحيث يشعر الجاني دائماً بكراهية تجاه المجتمع، ويشعر أيضًا بأن للمجتمع دورًا في الأزمة التي يعيشها داخل السجن، وذلك ما يولد لديه نوعًا من الرغبة في الانتقام الدائم والثأر لوضعه السيء مستقبلًا، وهو ما قد يدفعه لحالة العود أو ارتكاب جرائم أخطر بعد الإفراج عنه بسبب قضاء عقوبته.

21 فوكو، ميشيل. (1990). المراقبة والمعاقبة، ولادة السجن. مركز الإنماء القومي.

22 زيد، محمد إبراهيم. (1970). الآثار الاجتماعية للعقوبات السالبة لحرية، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، م. 13، ع. 3.

3. المبحث الثاني: آفاق ومستقبل العمل لصالح النفع العام كبديل للعقوبة السجنية

إن استشراف مستقبل السياسة العقابية المعاصرة ضمن السياسة الجنائية الحديثة، يقتضي من التشريعات الدولية إعداد خطط وتدابير ووسائل حديثة للعقاب وللتأهيل والإصلاح وإعادة الإدماج. وستقتصر الدراسة على مناقشة العمل لصالح النفع العام كنموذج عن بدائل العقوبات السالبة للحرية وفق حدود الدراسة، من خلال التعرف على ماهية العمل لصالح النفع العام، واستشراف طرق إدماجه بالبداية وكخطوة أولى للتسريع بتفعيل هذه البدائل ضمن السياسة الجنائية الحديثة.

3. 1. المطلب الأول: ماهية العمل لصالح النفع العام

لاستشراف مستقبل العمل لصالح النفع العام أو لصالح المنفعة العامة كما يسميها البعض كبديل للعقوبة السجنية، لابد من الوقوف على مفهومها أولًا، فقد عرف بعض الفقهاء عقوبة العمل لأجل النفع العام أو المنفعة العامة بأنها: «الحكم على الجاني عند ارتكابه لجنحة معاقب عليها بعقوبة حبسيّة، بأن يمارس عملًا لصالح المجتمع بدل الحبس، ويؤدي هذا العمل لفائدة شخص معنوي- من القانون العام- أو لفائدة جمعية ذات نفع عام دون مقابل»[23]. كما عرفها آخرون بأنها: «إلزام المحكوم عليه بالقيام بعمل غير مؤدى عنه لفائدة الجماعات أو المؤسسات العمومية أو الجمعيات لمدة معينة، وخلال أوقات فراغه»[24].

وعرفها أيضًا البعض الآخر بأنها: «إجبار الجاني على أداء عمل مجاني يحقق نفعًا عامًّا، وذلك لفائدة ذات معنوية خاضعة للقانون العام أو جمعية مرخص لها في ذلك، تكفيرًا عن الخطأ المرتكب من طرفه»[25].

وعليه يمكننا تعريف العمل لصالح النفع العام بأنه: إلزام الجاني قضائيًّا بالعمل لصالح مؤسسات معينة ذات النفع العام أو معتبرة بمثابة ذلك وفقًا للشروط المنصوص عليها في مقتضيات قانونية صريحة؛ وذلك بدل الحكم بالعقوبات السجنيّة.

ونحن نرجح الاتجاه الداعي لإدماج مثل هذه البدائل، وخاصةً تطبيق عقوبة العمل لأجل النفع العام؛ لكونها تعيد للمحكوم عليه اعتباره، وتنمي لديه الشعور بالهوية والانتماء إلى المجتمع، كفرد سوي له القدرة على تحمل مسؤوليته وواجباته.

ويرجع الفضل في التنصيص على العمل من أجل المنفعة العامة كبديل للعقوبة الحبسية إلى الفقيه بكاريا أحد مؤسسي المدارس الجنائيّة الكبرى، والذي كان له الفضل في تأسيس أشهر مبدأ في النظام الجنائي والمعبر عنه بمبدأ شرعيّة الجرائم والعقوبات؛ حيث يرى هذا الفقيه بأن: «أنسب عقوبة للمذنب هي تلك التي تضع عمله في خدمة المجتمع لإصلاح الاستبداد الذي مارسه لخرق العقد الاجتماعي»[26].

---

23 الزكاني، بوجمعة. (2001). بدائل العقوبات السالبة للحرية: الشغل من أجل المنفعة العامة. مجلة الإشعاع، ع. 24.

24 أبو لبابة، العثماني. (2004). النظام القانوني لعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة كبديل عن العقوبة السجنية. مجلة القضاء والتشريع، ع. 4.

25 الزيني، أيمن رمضان. (2003). العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها (دراسة مقارنة). القاهرة، د. ن.، ط. 1.

26 العوجي، مصطفى. (كانون أول، 1991). الإصلاحات الجنائية والعقابية من أجل إعادة الاندماج الاجتماعي للمحكوم

ويعد العمل لصالح النفع العام بديلًا فاعلًا وفعّالًا عن الجزاء الجنائي المتمثل في العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة لعدة أسباب، منها أن الجاني يعيد بهذا العمل ما قدمه المجتمع له، كما يمكن أن يستفيد الجاني من فرص تعلم مهارات يمكن أن تساعده في المستقبل، وتضاعف فرص توظيفه مستقبلًا، كما أن العمل لصالح النفع العام لا يكلف الدولة نفقات كبيرة مقارنة بالعقوبات السجنية، بما يمكن أن تعود مثل هذه البدائل بالفائدة على الدولة والمكونات الاقتصادية الأخرى، بالإضافة إلى أن العمل لصالح النفع العام يخدم المجتمع بشكل كبير، مع إمكانية الاستفادة من هذا العمل الذي ينجزه الجاني في أعمال الصيانة والبناء والخدمات العامة.

وتتنوع الخدمة المجتمعية التي يتم فرضها على الجاني وفقًا للجريمة المرتكبة، وتختلف هذه الخدمات باختلاف الدول، لتشمل تنظيف الشوارع والطرق العامة، وتنظيف الجدران المغطاة بالكتابات، والعمل في الحدائق العمومية، وتنظيف الشواطئ، وغيرها.

ولهذا الغرض يشكل هذا البديل وسيلة قد تكون أكثر ملاءمة للجاني بدلًا من إقرار عقوبة حبسية في حقه قد تزيد الأمر استفحالًا من حيث سلوكياته، وتخلق منه داخل السجن شخصًا محترفًا للإجرام[27]. وعليه نأمل بأن يتم العمل على إدراج مثل هذه البدائل ضمن القوانين الجنائية لكافة الدول، تطبيقًا لمقتضيات السياسة العقابية المستقبلية في مواجهة أزمة وتحديات السياسة الجنائية المعاصرة التي تسببت فيها العديد من العوامل خصوصًا العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة، وذلك بهدف تجنب دخول الجاني للمؤسسات السجنيّة، مع إمكانية خروجه منها مجرمًا محترفًا عن طريق اختلاطه بالجناة المحكوم عليهم بعقوبات طويلة المدة؛ لكون هذه الشريحة من المجرمين تعتبر من أنواع المجرمين الخطرين.

ونعتبر أن القطاعات الأمثل لتطبيق بديل العمل لصالح النفع العام عند بداية تنفيذه هي: المؤسسات الفلاحية والمناجم وورشات العمل البعيدة عن المدينة والعمران، قبل أن يتعود المجتمع على مثل هذه البدائل، ومن ثم التدرج في الإدماج داخل المجتمع بحسب تحسن سلوك ومواظبة الجاني.

3. 2. المطلب الثاني: التجارب والتوصيات الكفيلة بتحقيق إدماج العمل لصالح النفع العام كبديل للعقوبة الجنائية

قبل طرح مجموعة من التوصيات الكفيلة بتحقيق إدماج العمل لصالح النفع العام كبديل للعقوبة الجنائية ستتطرق الدراسة لبعض تجارب الدول التي اعتمدت العمل بهذه البدائل ونجحت في تطبيقها على أرض الواقع.

3. 2. 1. تجارب بعض الدول

التجربة البريطانية

طبقت المملكة المتحدة عدة خدمات مجتمعية كبديل للعقوبة الجنائيّة، وهي أعمال غير مدفوعة الأجر منها إزالة الكتابة على الجدران وتطهير الأراضي القاحلة وتزيين الأماكن والمباني العامة، ومثال ذلك إنجاز الخدمة من قبل الجاني في منطقته المحلية، مع إدارته من قبل مشرف

عليهم بعقوبات جنائية، أعمال الندوة العربية الإفريقية حول (العدالة الجنائية والإصلاحات السجنية)، المعهد العربي لحقوق الإنسان والرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان، تونس.

27 درميش، عبد الله. (2001). مختلف أشكال بدائل العقوبات السالبة للحرية. مجلة المحاكم المغربية، ع. 86.

مكلف بهذه المهمة ووجوب ارتداء سترة برتقالية عالية الوضوح أثناء العمل.

ويمكن أن يقضي الجاني ما بين 40 إلى 300 ساعة من الخدمة المجتمعية، وذلك حسب خطورة الجريمة التي ارتكبها، ويجب أن يعمل 3 أو 4 أيام كل أسبوع إذا كان عاطلًا عن العمل. كما يتم إقرار العمل كخدمة المجتمعية خارج ساعات العمل إذا كان لديه وظيفة، كتحديد العمل في المساء أو إجازات نهاية الأسبوع[28].

التجربة الفرنسية

تعد التجربة الفرنسية في مجال العقوبات البديلة نموذجًا رائدًا وناجعًا في تقليل اكتظاظ السجون وتحسين منظومة العدالة الجنائية. وتضمنت هذه التجربة استخدام عدة آليات ضمن العقوبات البديلة نذكر منها:

- الإشراف القضائي: تعيين مشرف قضائي لمراقبة سلوك المدان والتأكد من تنفيذ العقوبة البديلة الموكلة إليه.

- العمل من أجل المنفعة العامة: إلزام المدان بأداء عمل مجتمعي لفترة محددة.

- العقوبات المالية: حيث يتم فرض غرامات مالية على المدان تحرره من العقوبة السجنيّة، وتوجه هذه الغرامات إلى صندوق الضحايا أو الصندوق العام للعدالة.

- السجن المعلق: حيث يتم تعليق تنفيذ الحكم الجزائي بشكل مؤقت، ويشترط على المدان احترام الشروط المفروضة عليه، وفي حالة عدم الامتثال لهذه الشروط سيتم تنفيذ الحكم.

تساعد هذه الآليات في تقليل اكتظاظ السجون وتحسين منظومة العدالة الجنائية، كما تسمح بتنفيذ العقوبة بشكل أكثر فاعلية وتحقيق الأهداف الرئيسة من تطبيق العقوبات. ويعد العمل لأجل المنفعة العامة (Travail d'intérêt général) إحدى العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة المتاحة في القانون الجنائي الفرنسي. فقد أقر الفصل 131-8 من القانون الجنائي الفرنسي على أنه يمكن للمحكمة أن تحكم على الجاني بالعمل من أجل المنفعة العامة المؤقت أو العمل لصالح المجتمع بدلًا من السجن[29].

وتتمثل الغاية الأساسية من تطبيق العمل لأجل المنفعة العامة بمنح فرصة للمدانين لخدمة المجتمع وتقويم سلوكهم عوضًا من زجهم في السجن، كما يُفترض بأن يخفف من الضغط على المحاكم الفرنسية ومن اكتظاظ السجون. مع الإشارة إلى أن الحكم بالعمل من أجل المنفعة العامة في هذه الأحوال قد تتراوح مدته ما بين 20 و400 ساعة[30].

---

28 GOV.UK. Community Payback. accessed 6 Aug. 2023, https://www.gov.uk/community-sentences/community-payback.

29 ينص الفصل 131 ـ 8 من القانون الجنائي الفرنسي (معدلة بموجب القانون رقم 2014/896 بتاريخ 15 أغسطس 2014-مادة 21) على أنه: عندما يعد الحبس هو العقوبة المقررة على الجنحة (التي تكون عقوبتها محددة في مجال زمني معين حسب القانون الجنائي الفرنسي، فإنه يخول للمحكمة أن تأمر الجاني بالعمل من أجل المنفعة العامة دون أجر، سواء لصالح شخصية معنوية للقانون العام، أو لشخصية معنوية للقانون الخاص مكلفة بإدارة الخدمات العامة أو لجمعية مكلفة بتنفيذ أعمال المنفعة العامة لمدة تتراوح ما بين عشرين وأربع مائة ساعة. ولا يجوز فرض عقوبة العمل من أجل المنفعة العامة على الجاني الذي رفضها أو الذي لم يحضر جلسة الاستماع، يعلم رئيس المحكمة قبل النطق بالحكم الجاني بحقه في رفض أمر العمل من أجل المنفعة العامة ويتلقى الجواب منه بهذا الشأن).

30 Legifrance. (2023). https://www.legifrance.gouv.fr.

التجربة المغربية

خطا المشرّع المغربي خطوة مهمة ومتقدمة بطرحه مشروع القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة، الذي صادق عليه مجلس الحكومة مؤخرًا، وسوف تعزز هذه الخطوة صورة المغرب كبلد رائد في الدفاع عن حقوق الإنسان. ويهدف هذا المشروع إلى تقليص عدد الساكنة السجنية والسماح بإعادة إدماج بعض المحكومين على خلفية ارتكاب جنح بسيطة داخل المجتمع، وتعتبر هذه الخطوة من الحكومة المغربية خطوة جريئة وشجاعة بالنظر إلى الوقت الوجيز الذي تم فيه إخراج المشروع.

وتأتي هذه الخطوة تكريسًا للتعليمات الملكية بمناسبة ذكرى 20 غشت 2009، الداعية إلى تطوير الطرق القضائية البديلة كالوساطة والتحكيم والصلح والأخذ بالعقوبات البديلة، وكل ذلك في إطار خلق سياسة جنائيّة قوامها الحفاظ على التوازن بين حقوق الإنسان وحقوق المجتمع.

وتم السماح بتطبيق هذه العقوبات البديلة في إطار السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي الجنائي، حيث تتمثل هذه العقوبات في: المنفعة العامة، والمراقبة الإلكترونية، وتقييد بعض الحقوق، وفرض تدابير رقابيّة أو علاجيّة أو تأهيليّة. وكل ذلك في إطار مسطرة قضائية يجب اتباعها إلى حين استكمال كل مسارات التقاضي.

كما أن تطبيق هذه العقوبات البديلة سيقتصر على الجنح التي لن تتجاوز عقوبتها 5 سنوات، ولن تشمل القضايا المتعلقة بالإرهاب والاتجار الدولي بالمخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار بالبشر والاغتصاب وأمن الدولة والاختلاس والغدر والرشوة واستغلال النفوذ وتبديد الأموال العمومية وغسل الأموال والاستغلال الجنسي للقاصرين أو الأشخاص في وضعية إعاقة[31].

واشترط المشرّع المغربي ضمن مشروع القانوني الجنائي المغربي، للعمل بهذا البديل أن يبلغ عمر المحكوم عليه خمسة عشر عامًا كأدنى حد من وقت ارتكابه للجريمة، وأن لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها سنتين حبسًا، كما اعتبر هذا المشروع العمل المحكوم به لأجل المنفعة العامة عملًا غير مؤدى عنه وينجز لفائدة مصالح الدولة أو المؤسسات أو هيئات حماية الحقوق والحريات والحكامة الجيدة أو المؤسسات العمومية أو المؤسسات الخيرية أو دور العبادة أو غيرها من المؤسسات أو الجمعيات أو المنظمات غير الحكومية العاملة لفائدة الصالح العام لمدة تتراوح بين 40 و1000 ساعة، كما تختص المحكمة بتقدير ساعات العمل لأجل المنفعة العامة[32].

ولذلك تعتبر عقوبة العمل لفائدة المنفعة العامة البديل المناسب للخروج من الوضعية السلبية الراهنة التي تعيش في ظلها جل المؤسسات السجنية[33]. كما تعد هذه العقوبة البديلة من الإستراتيجيات الناجعة لحل مختلف الظواهر العالقة بهذه المؤسسات، خاصة ظاهرة اكتظاظ السجون التي تحول دون أنْسَنَة ظروف الاعتقال؛ بل أكثر من ذلك تحول دون أداء المؤسسات السجنية للدور التربوي والتأهيلي المنوط بها على أكمل وجه[34].

---

31 البوابة الوطنية. (2023). المملكة المغربية. https://www.maroc.ma.

32 للإشارة فإن مشروع القانون معروض حاليًّا على الأمانة العامة للحكومة في إطار المراجعة النهائية فيما يتعلق بالعقوبات البديلة.

33 الرحوتي، عبد الرحيم. (2004). البدائل عن الاعتقال الاحتياطي. مجلة إدماج، ع. 9.

34 المهداتي، لطيفة. (2006). التنمية البشرية وأنسنة العقوبة السالبة للحرية. دراسات تكريمًا للأستاذ محمد جلال السعيد، ج. 2.

ويسهم هذا البديل في تقليص المبالغ والميزانية المرصودة من قبل الدول لهذه المؤسسات العقابية، حيث بالمقابل يمكن استثمار المتبقي من هذه الميزانيات في تمويل وإنجاز مشاريع إنمائية أخرى. وتمكن هذه الإستراتيجية العقابيّة المحكوم عليه في تنمية الاقتصاد عن طريق استغلال طاقاته ومؤهلاته في مشاريع تعود بالنفع عليه وعلى المجتمع، ليصبح بفضل ذلك قوة إنتاجية بدلًا من أن يكون عالة على نفسه وعلى مجتمعه وفردًا صالحًا لنفسه ولمجتمعه مكتسبًا لمهارات عملية ومهنية شريفة تعينه على تجاوز إشكالية البطالة التي يمكن أن تقوده إلى الانحراف والسقوط في عالم الجريمة[35].

3. 2. 2. التوصيات وآفاق إدماج العمل لصالح النفع العام كبديل للعقوبة الجنائية

يقتضي تنفيذ عقوبة العمل لصالح النفع العام على المحكوم عليه وجود مؤسسة عمومية تكون مسئولة عنه، ولعل أهم هذه المؤسسات التي يمكنها القيام بهذا الدور مؤسسة «قاضي تطبيق العقوبات» والتي من المفترض أن تتولى ذلك بعد الحكم بهذه البدائل، ويفترض أن تكون علاقة الجهة المستقبلة للمحكوم عليه مرتبطة بقاضي تطبيق العقوبات، سواء للسهر على ضمانات حقوق المحكوم عليه أو لإعطاء قاضي تطبيق العقوبات الحق في ممارسة رقابته على التنفيذ.

ويفترض على الجهة أو المؤسسة المنتفعة بالعمل أن تؤمن المحكوم عليه ضد حوادث العمل والأمراض المهنية طبقًا للقوانين الجاري العمل بها. ولعل من هذه الآليات المسهلة لتتبع ومراقبة تنفيذ تطبيق عقوبة العمل لصالح المنفعة العامة كبديل للعقوبة الجنائية تخصيص بطاقة خاصة لكل محكوم عليه تتضمن مجموعة من البيانات والمعطيات الشخصية للمحكوم عليه والتي من بينها:

- هوية المعني بالأمر المحكوم عليه.
- طبيعة وموضوع صك اتهامه.
- الظروف التي جعلته يستفيد من بديل العقوبة السالبة للحرية.
- مدة العقوبة وتاريخ بدايتها وانتهائها.
- طبيعة العمل المتفق على تأديته.
- المؤسسة المقترح العمل فيها.
- بطاقة خاصة بمدير المؤسسة المستقبلة لتدوين الملاحظات التي يمكن أن تدون أثناء الأداء وبعده

إلى غير ذلك من البيانات والمعطيات الخاصة بالمحكوم عليه والمؤسسة المستقبلة له للعمل بها.

إضافة لما سبق فإن إدماج العمل لصالح النفع العام يقتضي نهج سياسات جنائية خاصة توصي بضرورة تولي الدول مراجعة تشريعاتها المتعلقة بالسياسة العقابية، واعتماد سياسة عقابية حديثة تراعي حقوق المجتمع في العقاب، وكذلك حقوق السجين، وذلك بأقل تكلفة مادية وبشرية وبشكل يعود على المجتمع بالنفع لا بالضرر، ومن بين مقترحات سياسات إدماج العمل لصالح النفع العام، نوصي بما يلي:

35 رياضي، عبد الغاني. (2009). بدائل العقوبات في القانون المغربي والمقارن وآفاقها المستقبلية. مكتبة دار السلام.

إصدار الدول مدوّنة جنائية خاصة أو قوانين جنائية تتضمن هذا البديل بشكل صريح وتلزم بتطبيقه والحكم به وفق شروط محددة، وذلك تطبيقًا لمبدأ شرعيّة الجرائم والعقوبات والتدابير الوقائيّة.

تعديل وإصلاح القوانين الجزائية في ضوء الإصلاح المرغوب فيه كإجراء استعجالي لإدماج العمل لصالح النفع العام كبديل، لإضفاء الطابع الإنساني على العدالة الجنائية عملًا بمبادئ احترام الإنسان[36]

مد السلطات القضائية بكل الإمكانات والمعطيات العلمية اللازمة لتمكينهم من تشخيص حالة الجاني، ولمعرفة دواعي وأسباب جريمته، ووضعه رهن الاختبار قبل تنفيذ البدائل.

تهيئة مؤسسات ذات نفع عام مؤهلة لاحتضان هؤلاء المدانين، وتزويدها بالرقابة الأمنية اللازمة، وكذلك بآليات الرقابة الإلكترونية المشددة.

إقرار عقوبات مشددة في حالة العود أو انتهاك القانون داخل هذه المؤسسات.

إيداع جزء من عوائد المحكوم عليهم المالية نتيجة العمل لصالح النفع العام، بحسابات خاصة يستفاد منها بعد قضاء المدة المحددة للعمل بالمؤسسة ذات النفع العام.

التشجيع على تقديم طلبات الإفراج المقيد بالشروط[37].

تطبيق هذا البديل على الجرائم التي لا تتوافر فيها خطورة إجرامية كبيرة على الأفراد ولا على المجتمع، وفي الأحوال التي لا يشكل فيها المجرم أية خطورة مادية على المجتمع أو الأفراد.

البدء بالإدماج بالمؤسسات البعيدة عن العمران والمدن، وذلك في ورش تشييد السدود والطرقات والسكك الحديدة والمناجم إلى غير ذلك.

يقتضي تطبيق هذا النوع من البدائل إعطاء أدوار مهمة لكل من الشرطة والنيابة العامة والقضاء، وهذا ما جعل ظاهرة التحول عن الإجراء الجنائي تعرف تطبيقًا فعالًا في كل من كندا والولايات المتحدة؛ حيث يتمتع كل عضو من أعضاء العدالة الجنائية بسلطة تقديرية واسعة[38] .

وتوصي الدراسة بهذه المقتضيات كحلول أولية للتعجيل بإدماج العمل لصالح النفع العام كبديل للعقوبة السجنيّة، بما يساهم في إيجاد حلول جديّة لمشكلة اكتظاظ السجون ولمشكلة قلة الموارد البشرية العاملة بالسجون، وما يقلص من نفقات الدولة على هذا القطاع، ويسهل عملية الإدماج داخل المجتمع تدريجيًّا.

الخاتمة

تتجه أغلب الدول حاليًّا نحو إعداد مشاريع قوانين تتضمن بدائل العقوبات السالبة للحرية، وبالأخص تلك التي ثبتت نجاعتها بمجموعة من الدول التي اعتمدت مثل هذا البدائل؛ مثل: بريطانيا وأمريكا وبعض الدول الأوربية والعربية.

36 السيد، أمين مصطفى. (1996). الحد من العقاب نحو نظرية عامة لقانون العقوبات، القانون الإداري. رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، مصر.

37 Crocq, Jean-Christophe. (2007). Le Guide des infractions, huitième Edition, Dalloz.

38 Pradel, Jean. (1984). Les nouvelles alternatives à l'emprisonnement créées par la loi n° 83466- du 10 juin 1983, Dalloz-Sirey.

4. 1. النتائج

إن أحد الحلول الناجعة لأزمات وتحديات ومشكلات السياسة العقابية المتعلقة بالتضخم التشريعي وللعقوبات السجنية والحبسية هو بدائل العقوبات السالبة للحرية والتي من بينها الغرامة والعمل لصالح النفع العام والسوار الإلكتروني والوساطة الجنائية والصلح وغيرها من البدائل.

وما توصلت إليه هذه الدراسة أن العمل لصالح النفع العام من أفضل البدائل لمعالجة المشكلات والتحديات أعلاه، وما ينتج عنها من سلبيات أهمها:

انعكاس التضخم على واقع السجون وبخاصة الطاقة الاستيعابية.

التقليص من نسبة تحقيق العقوبات السجنية والحبسية لأغراضها.

عدم تمكن الجاني من إعادة الاندماج داخل المجتمع بعد الإفراج عنه.

إصابة وتعرض الجاني بعدة آثار نفسية واجتماعية.

زيادة في عدد الموارد البشرية العاملة بالسجون ضمن المتطلبات المستمرة للإصلاح.

عرقلة مخططات إصلاح السجون.

زيادة نفقات الدولة على قطاع المؤسسات السجنية.

4. 2. التوصيات

تتمة لما سبق نوصي بمجموعة من الحلول الاستشرافية لمستقبل العقوبات وفقًا للسياسة الجنائيّة الحديثة، والتي تمكن العمل لصالح النفع العام كبديل للعقوبات السجنية والحبسية من حل عدة مشكلات وتحديات، وهذه المقترحات تتمثل في الآتي:

تشكيل لجان تشريعية علمية متخصصة خاصة بإحداث منظومة أو مدوّنة جديدة لبدائل العقوبات السالبة للحرية، ومن بينها العمل لصالح النفع العام.

سن هذه المدونة ضمن القوانين الجنائية أو وفق قانون مستقل للعمل بها من طرف المحاكم طبقًا لمبدأ شرعيّة الجرائم والعقوبات.

تشكيل لجان أمنية للسهر على المؤسسات التي سوف تحتضن الجناة المحكوم عليهم بالعمل لصالح النفع العام.

تحديد قائمة المؤسسات التي ينفذ بها العمل لصالح النفع العام.

تهيئة الرأي العام والتعريف بهذه العقوبات البديلة بمختلف الوسائل والحث على أهميتها.

تشجيع القضاء على اللجوء إلى هذه البدائل.

البدء بتجارب بمؤسسات معينة ذات نفع عام.

تحديد كيفية حساب المداخيل والموارد وإعادة توزيعها بشكل يستفيد منها الجاني بعد خروجه من المؤسسة المشغلة.

البدء أثناء الحكم بالبدائل بالعمل بالمناطق البعيدة، ثم إدماج الجاني تدريجيًّا بالمؤسسات ذات النفع العام المتواجدة داخل المدن كاحتياط وكاختبار تجريبي للجاني ومدى تقيده بالقوانين والتعاليم الأمنية.

المراجع

المراجع العربية

أبو لبابة، العثماني. (2004). النظام القانوني لعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة كبديل عن العقوبة السجنية. مجلة القضاء والتشريع، ع. 4.

أمزازي، محيي الدين. (1993). العقوبة؟. جمعية تنمية البحوث والدراسات القضائية، المغرب.

الأمم المتحدة. (10 أغسطس، 2010). الجمعية العامة، أولًا. الوثيقة 273/A/65.

الأمم المتحدة. (15 مارس، 2011). البروتوكول الاختباري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. الوثيقة CAT/OP/BEN/1، الفقرة. 147.

الأمم المتحدة. (20 مارس، 2014). البروتوكول الاختباري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. الوثيقة CAT/OP/MLI/1، الفقرة. 49.

الأمم المتحدة. (2014). العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، خامسًا. الوثيقة CCPR/C/GC/35.

الأمم المتحدة. (22 أغسطس، 2013). العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. الوثيقة CCPR/C/FIN/CO/6، الفقرة. 10

الأمم المتحدة. (30 أبريل، 2013). الجمعية العامة. الوثيقة Add.2/53/A/HRC/22، الفقرة. 81

الأمم المتحدة. (31 ديسمبر، 2012). اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. CAT/C/NOR/CO/6-7، الفقرة. 17

الأمم المتحدة. (5 يوليو، 2012). البروتوكول الاختباري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. الوثيقة CAT/OP/BRA/1، الفقرة. 96.

أوتاني، صفاء. (2009). العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة: دراسة مقارنة مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق.

البوابة الوطنية. (2023). المملكة المغربية. https://www.maroc.ma.

تاج الدين، مدني عبد الرحمن. (2022). بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في القانون الجنائي المقارن. المجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، م 38، ع. 2.

الجريسي، خالد عيد. (فبراير 2019). القواعد الفقهية المؤثرة في أحكام العمل بالعقوبات البديلة. ورشة العقوبات البديلة، جامعة أم القرى.

درميش، عبد الله. (2001). مختلف أشكال بدائل العقوبات السالبة للحرية. مجلة المحاكم المغربية، ع. 86.

الرحوتي، عبد الرحيم. (2004). البدائل عن الاعتقال الاحتياطي. مجلة إدماج، ع. 9.

رياضي، عبد الغاني. (2009). بدائل العقوبات في القانون المغربي والمقارن وآفاقها المستقبلية. مكتبة دار السلام.

الزكاني، بوجمعة. (2001). بدائل العقوبات السالبة للحرية: الشغل من أجل المنفعة العامة. مجلة الإشعاع، ع. 24.

زيد، محمد إبراهيم. (1970). الآثار الاجتماعية للعقوبات السالبة لحرية، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، م. 13، ع. 3.

الزيني، أيمن رمضان. (2003). العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها (دراسة مقارنة). القاهرة، د. ن.، ط. 1.

السيد، أمين مصطفى. (1996). الحد من العقاب نحو نظرية عامة لقانون العقوبات، القانون الإداري. رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، مصر.

عطية، مهنا. (2004). الغرامة كبديل للحبس قصير المدة. المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، قسم البحوث المعاملة الجنائية، القاهرة.

العوجي، مصطفى. (كانون أول، 1991). الإصلاحات الجنائية والعقابية من أجل إعادة الاندماج الاجتماعي للمحكوم عليهم بعقوبات جنائية، أعمال الندوة العربية الإفريقية حول (العدالة الجنائية والإصلاحات السجنية)، المعهد العربي لحقوق الإنسان والرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان، تونس.

فوكو، ميشيل. (1990). المراقبة والمعاقبة، ولادة السجن. مركز الإنماء القومي.

المهداتي، لطيفة. (2005). الشرعية في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية. الشركة الشرقية. ط. 1.

المهداتي، لطيفة. (2006). التنمية البشرية وأنسنة العقوبة السالبة للحرية. دراسات تكريمًا للأستاذ محمد جلال السعيد، ج. 2.

Foreign Language Sources

ACHPR. (2014). www.achpr.org/files/activity-reports/36/achpr54eos15_actrep36_2014_eng.pdf, paragraf VII b(xvi)..

ACHPR. (2004). www.achpr.org/files/sessions/37th/mission-reports/prisons-2004/misrep_specmec_priso_southafrica_2004_eng.pdf, p. 65.

Walmsley, R. (2013). World prison population list, 10th edition. London, International Centre for Prison Studies.

Walmsley, R. (2013). World Pre-trial/Remand Imprisonment List, 2nd edition. London, International Centre for Prison Studies.

International Centre for Prison Studies. (2014). Highest to Lowest-Occupancy level (based on official capacity). London.

Legifrance. (2023). https://www.legifrance.gouv.fr.

Crocq, Jean-Christophe. (2007). Le Guide des infractions, huitième Edition, Dalloz.

Pradel, Jean. (1984). Les nouvelles alternatives à l'emprisonnement créées par la loi n° 83466- du

10 juin 1983, Dalloz-Sirey.

United Nations. (05 June, 2002). E/C.121//Add.80: Concluding Observations of the Committee on Economic, Social and Cultural Rights. 31

United Nations. (06 Feb, 2007). Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment. CAT/C/RUS/CO/4, 18

United Nations. (31 May, 2010). Optional Protocol to the Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment. CAT/OP/MEX/1, 203 ;

United Nations. (05 Mar, 2014). Report of the Special Rapporteur on torture and other cruel, inhuman or degrading treatment or punishment, Juan E. Méndez. A/HRC/2560//Add. 1, 69;

United Nations. (23 Dec, 2014). Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment. CAT/C/AUS/CO/4_5, paragraf 17.

Council of Europe. (15 Jan, 2015). Report to the German Government on the visit to Germany carried out by the European Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment (CPT) from 25 November to 2 December 2013. CPT/Inf (2014) 23, paragraf 73.

Council of Europe. (15 Jan, 2015). Report to the Turkish Government on the visit to Turkey carried out by the European Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment (CPT) from 9 to 21 June 2013. CPT/Inf (2015) 6, paragraf 57.

UnitedNations. (03 June, 2015). UN experts urge Philippines to tackle "chronic" prison overcrowding. accessed6September2023,https://tinyurl.com/yuzp7mut.

GOV.UK. Community Payback. accessed 6 Aug. 2023, https://www.gov.uk/community-sentences/community-payback.

References (Romanization)

Abū Lubābah, al-ʿUthmānī. (2004). Al-Niẓām al-Qānūnī li-ʿUqūbat al-ʿAmal li-Fāʾidat al-Maṣlaḥah al-ʿĀmmah Ka-Badīl ʿan al-ʿUqūbah al-Sijnīyah. Majallat al-Qaḍāʾ wa-al-Tashrīʿ, no. 4.

Al-ʿAwjī, Muṣṭafā. (December, 1991). Al-ʾIṣlāḥāt al-Jināʾīyah wa-al-ʿIqābīyah min Ajl Iʿādah al-ʾIndimāj al-Ijtimāʿī lil-Maḥkūm ʿalayhim bi-ʿUqūbāt Jināʾīyah, ʾAʿmāl al-Nadwah al-ʿArabīyah al-ʾAfrīqīyah ḥawla (al-ʿAdālah al-Jināʾīyah wa-al-ʾIṣlāḥāt al-Sijnīyah), al-Maʿhad al-ʿArabī li-Ḥuqūq al-ʾInsān wa-al-Rābiṭah al-Tūnisīyah lil-Difāʿ ʿan Ḥuqūq al-ʾInsān, Tunis.

Al-Bawwābah al-Waṭanīyah. (2023). Al-Mamlakah al-Maghribīyah. https://www.maroc.ma.

Al-Juraysī, Khālid ʿĪd. (February, 2019). Al-Qawāʿid al-Fiqhīyah al-Muʾaththirah fī Aḥkām al-ʿAmal bi-al-ʿUqūbāt al-Badīlah. Workshop on Alternative Sentences, Umm al-Qura University.

Al-Mahdātī, Laṭīfah. (2005). Al-Sharʿīyah fī Tanfīdh al-ʿUqūbāt al-Sālbah lil-Ḥurīyah. Al-Sharikah al-

Sharqīyah, 1st ed.

Al-Mahdātī, Laṭīfah. (2006). Al-Tanmīyah al-Basharīyah wa-ʾInsanah al-ʿUqūbāt al-Sālbah lil-Ḥurīyah. Dirāsāt Takrīman lil-ʾUstād Muḥammad Jalāl al-Saʿīd, vol. 2.

Al-Raḥūtī, ʿAbd al-Raḥīm. (2004). Al-Badāʾil ʿan al-Iʿtiqāl al-Iḥtiyāṭī. Majallat Idmāj, no. 9.

Al-Sayyid, ʾAmīn Muṣṭafā. (1996). Al-Ḥadd min al-ʿIqāb: Nawḥ Naẓarīyah ʿĀmmah li-Qānūn al-ʿUqūbāt, al-Qānūn al-ʾIdārī. PhD thesis, Alexandria University, Egypt.

Al-Zakānī, Būjamʿah. (2001). Badāʾil al-ʿUqūbāt al-Sālbah lil-Ḥurīyah: al-Shughl min Ajl al-Manfaʿah al-ʿĀmmah. Majallat al-Ishʿāʿ, no. 24.

Al-Zaynī, Ayman Ramaḍān. (2003). Al-ʿUqūbāt al-Sālbah lil-Ḥurīyah al-Qaṣīrah al-Muddah wa-Badāʾiluhā (Dirāsah Muqāranah). Cairo, no publisher, 1st ed.

Amzāzī, Muḥyī al-Dīn. (1993). Al-ʿUqūbah? Jamʿīyat Tanmiyat al-Buḥūth wa-al-Dirāsāt al-Qaḍāʾīyah, Morocco.

ʿAṭīyah, Mihnā. (2004). Al-Gharāmah Ka-Badīl lil-Ḥabs Qaṣīr al-Muddah. Al-Markaz al-Qawmī lil-Buḥūth al-Ijtimāʿīyah wa-al-Jināʾīyah, Qism al-Buḥūth al-Muʿāmalah al-Jināʾīyah, Cairo.

Durmīsh, ʿAbd Allāh. (2001). Mukhtalif Ashkāl Badāʾil al-ʿUqūbāt al-Sālbah lil-Ḥurīyah. Majallat al-Maḥākim al-Maghribīyah, no. 86.

Foucault, Michel. (1990). Al-Murāqabah wa-al-Muʿāqabah: Wilādah al-Sijn. Markaz al-ʾInmāʾ al-Qawmī.

Riyāḍī, ʿAbd al-Ghānī. (2009). Badāʾil al-ʿUqūbāt fī al-Qānūn al-Maghribī wa-al-Muqāran wa-Āfāquhā al-Mustaqbalīyah. Maktabat Dār al-Salām.

Tāj al-Dīn, Madanī ʿAbd al-Raḥmān. (2022). Badāʾil al-ʿUqūbah al-Sālbah lil-Ḥurīyah Qaṣīrat al-Muddah fī al-Qānūn al-Jināʾī al-Muqāran. Al-Majallah al-ʿArabīyah li-Dirāsāt al-Amnīyah, Jāmiʿat Nāyif al-ʿArabīyah li-ʿUlūm al-Amnīyah, vol. 38, no. 2.

United Nations. (10 August, 2010). General Assembly, First. Document A/65273/.

United Nations. (15 March, 2011). Optional Protocol to the Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment. Document CAT/OP/BEN/1, para. 147.

United Nations. (20 March, 2014). Optional Protocol to the Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment. Document CAT/OP/MLI/1, para. 49.

United Nations. (2014). International Covenant on Civil and Political Rights, Fifth. Document CCPR/C/GC/35.

United Nations. (22 August, 2013). International Covenant on Civil and Political Rights. Document CCPR/C/FIN/CO/6, para. 10.

United Nations. (30 April, 2013). General Assembly. Document A/HRC/2253//Add.2, para. 81.

United Nations. (31 December, 2012). Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment. Document CAT/C/NOR/CO/67-, para. 17.

United Nations. (5 July, 2012). Optional Protocol to the Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment. Document CAT/OP/BRA/1, para. 96.

ʾUtānī, Ṣafāʾ. (2009). Al-ʿAmal li-al-Manfaʿah al-ʿĀmmah fī al-Siyāsah al-ʿIqābīyah al-Muʿāṣirah: Dirāsah Muqāranah. Majallat Jāmiʿat Dimashq li-al-ʿUlūm al-Iqtiṣādīyah wa-al-Qānūnīyah, University of Damascus.

Zayd, Muḥammad Ibrāhīm. (1970). Al-Āthār al-Ijtimāʿīyah lil-ʿUqūbāt al-Sālbah lil-Ḥurīyah. Majallat al-Jināʾīyah al-Qawmīyah, al-Markaz al-Qawmī lil-Buḥūth al-Ijtimāʿīyah wa-al-Jināʾīyah, Cairo, vol. 13, no. 3.